القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد

دكتور/ يوسف بن عتيق بن مسفر العتيق الدوسري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

إن العملية الاجتهادية التي تهدف إلى معرفة الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات المعاصرة في المسائل التي يحتاجها الناس في حياتهم العلية تمر بأصول وقواعد ومراحل كثيرة قررها العلماء المسلمون استنباطاً من النصوص الشرعية الحاكمة على هذه العملية الاجتهادية، ومن تلك الأصول والقواعد ما يتعلق بنفس العملية الاجتهادية، وكذلك ما يتعلق بالعالم الذي يطبق هذه القواعد والذي هو المجتهد لمعرفة أحكام النوازل، وهذا البحث يتلمس تلك القواعد فيجمعها ويسعى لشيء من توضيحها وتأكيدها ليستفاد منها في عملية الاجتهاد ويتنبه لها الممارسين والمعنيين بهذه العملية ولا سيما طلاب العلم وكذلك القضاة والباحثون.

ملخص باللغة الانجليزية:

The ijtihad process that aims to know the legal ruling on the new issues and contemporary developments in the issues that people need in their lofty lives goes through many principles, rules and stages that Muslim scholars have decided upon based on the legal texts governing this ijtihad process. Among those principles and rules are those related to the ijtihad process itself, as well as those related to the scholar who applies these rules, who is the mujtahid, to know the rulings on new issues. This research seeks out those rules, collects them and seeks to clarify and confirm them in order to benefit from them in the ijtihad process and for practitioners and those concerned with this process to be aware of them, especially students of knowledge, as well as judges and researchers.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من آكد العلوم الشرعية، التي يعتبر تحصيلها والحفاظ عليها واجباً كفائياً على الأمة، لا تبرأ ذمتها إلا أن يوجد فيها علماء يفقهون الشريعة، ويتقنون أصولها؛ ليرجع إليهم الناس في حل مشاكلهم، ومستجدات عصرهم.

وعلم أصول الفقه وإن كان علم آلة، إلا أنه لا غنى للفقيه والمجتهد عنه.

وإن علماء الأمة المجتهدين لم يتركوا طلاب العلم دون توضيح وإرشاد، وتدريب على الاجتهاد، فوضعوا قواعد للاجتهاد يلتزمها المجتهد عند استنباط أحكام الحوادث المستجدات، والنوازل المستحدثات.

وإن هذا البحث المتواضع يجيء محاولة لجمع هذه القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد التي اتفق عليها العلماء وساروا عليها في اجتهاداتهم، وتسليط الضوء عليها تأكيداً وتذكيراً وتنبيهاً للطلاب العلم ولا سيما من يشارك في الإفتاء والبحث والتدريس والتعليم والقضاء بل والاجتهاد وخاصة الاجتهاد الجماعي الذي هو صورة للاجتهاد الفقهي الشرعي المبني على أصول معتبرة وقواعد متقررة ولله الحمد والمنة.

وإن هذا الموضوع ليبرز فضل علماء سلف هذه الأمة، وجهودهم العلمية في استقراء النصوص الشرعية، واستنباط قواعدها التي تضبط العملية الاجتهادية، فينبغي على طلاب العلم في هذا الزمن السير على المنهج لتنضبط أحكام النوازل والوقائع، ويُعبد الله عز وجل عبادة صحيحة سليمة مقبولة بإذنه سبحانه وبحمده.

وإن كان من صعوبات علمية في هذا الموضوع فهو عدم وجود مؤلف مستقل يجمع القواعد الأصولية، مما يستدعي البحث عنها في بطون كتب القواعد الفقهية، فاجتهدت في جمعها حسب قدرتي وفهمي القاصِرَيْن، سائلاً الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، والعلم النافع والعمل الصالح.

وأما ما يتعلق بالدراسات السابقة في هذا الموضوع فلم يظهر لي حسب بحثي في محركات البحث الإلكترونية والكواشف العلمية بحث يتناول هذا الموضوع بذاته، وكل ما وجدته متعلق بإمام وعالم إما ببيان تطبيقات القواعد الأصولية عنده، وإما بتوضيح منهجه الأصولي، والله أعلم.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وصعوبات البحث، وإشارة إلى الدراسات السابقة.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكلمات الواردة في عنوان البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد.

الفرع الثاني: تعريف الأصول.

المسألة الثانية: تعريف القواعد الأصولية.

المسألة الثالثة: تعريف الاجتهاد.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "لا اجتهاد مع النص".

المطلب الثاني: قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله".

المطلب الثالث: قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجتهد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: "أن يصدر الاجتهاد من أهله".

المطلب الثاني: قاعدة: "ليس كل مجتهد مصيب".

ثم جعلت خاتمة مشتملة على أهم نتائج البحث، وقائمة لمراجع البحث، وأخيراً فهرساً لموضوعات البحث.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر التقصير والزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكلمات الواردة في عنوان البحث.

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد:

- في اللغة: ((القَواعدُ: الأساس، وقواعد البيت أساسه)) (١).

وفي التنزيل: **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)** (٢)،

وقوله تعالى: **(فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)** (٣).

- في الاصطلاح: ((هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)) (٤).

الفرع الثاني: تعريف الأصول:

- في اللغة: ((الأصلُ أسفل كل شيء وجمعه أصول (٥)، وأساس الشيء)) (٦).
- في الاصطلاح: ((عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره)) (٧).

و للأصل استعمالات كثيرة منها(٨):

١- الدليل، كقول: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة.

٢- القاعدة الكلية المستمرة، كقول: اليقين لا يزول بالشك، أصل من أصول الشريعة.

٣- الراجح، كقول: الأصل في الكلام الحقيقة.

٤- المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في القياس، كقول: أصل النبيذ الخمر.

المسألة الثانية: تعريف القواعد الأصولية.

عرفت القواعد الأصولية بـــعدة تعريفات، اخترت منها اثنين:

التعريف الأول للقاعدة الأصولية:

((هي حكم كلِّي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة، عامة، ومجردة، ومحكمة)) (٩).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٥٠/١٢، وينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤١١/٢، والمحيط في اللغة، ابن عباد،١٥٠/١

(٢) سورة البقرة آية ١٢٧

(٣) سورة النحل آية ٢٦

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص٢١٩، وينظر القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمود حامد صفحة ٢٣٦، وينظر القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، صفحة ١٩ وما بعدها.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١١٤، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، صفحة ١٢٤٢

(٦) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن بن فارس الرازي ٦١/٢

(٧) التعريفات، الجرجاني، ص٤٥

(٨) ينظر معجم اصطلاحات الأصوليين، صفحة ٢٨،٢٩، وينظر القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين، صفحة ٧٣ وما بعدها.

(٩) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د.الجيلالي المريني صفحة ٥٥

شرح التعريف[١]:

- (حكم كلي) أخرج به الجزئي.
- (تبنى عليه الفروع الفقهية) خرج به القواعد غير الأصولية من قواعد النحو، والفقه، وغيرها.
- (مصوغ صياغة عامة) خرج ما لم يصغ صياغة عامة؛ ولتكون القاعدة الأصولية مستغرقة لجميع ما يصلح لها، فتكون بألفاظ العموم.
- (مجردة) عن الظروف والملابسات وأسباب النزول، وهذا القيد قد يغني عنه كون القاعدة عامة.
- (محكمة) هذا قيد مكمل لسابقه وهو متعلق بمظهر القاعدة وكونها مختصرة ليتمكن من حفظها.

وعرفت القاعدة الأصولية أيضاً بأنها:

((قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)) [٢].

شرح التعريف:

- (قضية) هي كل ((قول يحتمل الصدق، والكذب لذاته)) [٣].
- (كلية) يعني ((المحكوم على جميع أفرادها))،[٤] فيخرج الجزئية.
- (يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) يخرج ما يستنبط بها أحكام غير شرعية، كالنحوية و غيرها.
- (من أدلتها التفصيلية) أي المتفق عليها كالكتاب والسنة.

المسألة الثالثة: تعريف الاجتهاد.

- في اللغة:

((بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر[٥]، وأصل الجهد المشقة والجهد الطاقة)) [٦]، قال تعالى:(**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**)[٧].

(١) ينظر في هذا الشرح القواعد الأصولية عند ابن قدامة، د. الجيلالي المريني صفحة ٣٥ – ٣٩

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٧

(٣) القواعد الفقهية، الباحسين، صفحة ٢٠

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٢٢٥، وينظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، صفحة ٣٥١

(٦) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن بن فارس الرازي ٢٤٩/١

(٧) سورة التوبة آية ٧٩

- في الاصطلاح:

((أن يبذل الفقيه الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب)) (١).

وعرف أيضاً: بأنه ((استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي)) (٢).

وعرف أيضاً: بأنه ((بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)) (٣).

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية:

تفترق القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية، بجملة من الفروق، سأقتصر على أهمها وأوضحها، فمن تلك الفروق:

١- القواعد الأصولية ناشئة في معظمها من الألفاظ العربية، ودلالتها، وما يعرض إليها.

وأما القواعد الفقهية، فناشئة عن الاستقراء، والتتبع للأحكام الواقعة على المكلفين في الفقه.(٤)

٢- القواعد الأصولية مجالها، وموضوعها هو مجال أصول الفقه؛ الأدلة، وأعراض الأدلة، والأحكام العامة، ونحو ذلك.

وأما القواعد الفقهية فمجالها، وموضوعها في الفقه؛ أي أفعال المكلفين في العبادات، والمعاملات (٥).

٣- القواعد الأصولية لا يُفهم منها حِكَم التشريع.

وأما القواعد الفقهية فيفهم منها ذلك؛ ((لأنها مشتقة من الفروع بمعرفة الرابط والمقصد الشرعي للحكم)) (٦) .

٤- القواعد الأصولية قواعد استدلالية يلتزمها الفقيه في الاستدلال، ولا يستخدمها إلا المجتهد.

أما القواعد الفقهية فتتضمن حكماً شرعياً لمجموعة من الجزئيات المتشابهة، التي تؤول إلى قياس واحد، أو رابط واحد، ويستفيد منها الفقيه، والمتعلم.(٧)

٥- القواعد الأصولية أكثر اطراداً، وعموماً.

أما القواعد الفقهية فأغلبية ترد عليها الاستثناءات الكثيرة غالباً. (٨)

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، ٩٥٩/٣

(٢) التعريفات، للجرجاني، صفحة ٢٣

(٣) معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبد المنان الراشح صفحة ١٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمود حامد صفحة ١٦.

(٤) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٨.

(٥) ينظر القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د.الجيلالي المريني صفحة ٥٩-٦٣.

(٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٩.

(٧) ينظر مقدمة تحقيق قواعد الحصني، د. الشعلان، وينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٩، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د.الجيلالي المريني صفحة ٦٣.

(٨) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٩.

٦-القواعد الأصولية موصلة للقواعد الفقهية؛ فالفقهية ثمرة للأصولية، والأصولية سابقة، ومرتبتها التقديم [١] في الوجود الذهني، والواقعي، بل حتى في التأليف، والتدوين.[٢]

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية[٣].

يمكن تلخيص أهمية القواعد الأصولية في عدة نقاط مجملة سأذكرها تباعاً:

١- تساعد المجتهد على استنباط الأحكام وإيجاد الحكم الصحيح الملائم لما يجد من حوادث وأحداث.

٢- وكذلك تساعد على ترجيح بين الأقوال ومعرفة الصواب والحق.

٣- تساعد الأصولي في الرد على المخالفين وشبههم وإبطالها.

٤- تبين عظم مكانة علماء الأمة الذين اجتهدوا في وضع هذه القواعد واستنباطها والتزامها.

(١) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٨، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د.الجيلالي المريني صفحة ٦١.

(٢) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٦ وصفحة ٢٨.

(٣) ينظر في هذا المطلب: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د.الجيلالي المريني صفحة ٦٤-٦٥-٦٦، ولم أجد في بحثي القاصر على من تكلم عن هذه الأهمية سوى د. الجيلالي.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة " لا اجتهاد مع النص" (١).

أولاً: شرح المفردات الواردة في القاعدة:

- كلمة (الاجتهاد): و قد سلف تعريفه (٢).
- كلمة (النص):

- في اللغة: ((رفعك الشيء، وكل ما أظهر فقد نُصَّ)) (٣).
- في الاصطلاح: ((الكلام الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً إما بأصل الوضع أو بموجب القرائن (٤)، أو لا يحتمل التأويل)) (٥).

والمراد بالنص: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة (٦).

ثانياً: معنى القاعدة:

أن الاجتهاد يحرم في قضية شرعية ورد نص واضح وصريح بحكمها؛ لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه،أو فيما فيه نص ولكن معناه محتمل، فيجتهد العالم في فهم ذلك النص(٧)،أما مخالفته وهو صريح فهو من القول على الله بغير علم، و العياذ بالله.

ثالثاً : دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع .

- **فمن الكتاب:**

قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ).**(٨)

وكذلك قوله سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).**(٩)

---

(١) ينظر في مراجعها كاملة ومستقصاة: الاجتهاد في مورد النص، د.نجم الدين الزنكي، صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) سلف في صفحة ٧ .

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ٢٧١ ، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي، صفحة ٨١٦.

(٤) معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبد المنان الراسخ، صفحة ١٤٢، وينظر الوجيز، د.البورنو ، صفحة ٣٣٢.

(٥) التعريفات، للجرجاني، صفحة ٣٠٩ وينظر التعريفات الفقهية،محمد البركتي صفحة ٢٢٨.

(٦) ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم ٣٦/٤، وشرح القواعد الفقهية، د.الزرقا صفحة ١٤٧، والوجيز، د.البورنو صفحة ٣٣٢، ومعالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام، د.علاء الدين رحال، صفحة ٩٢، ٩٣.

(٧) ينظر إغاثة اللهفان، ابن القيم ١٧٠/١، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٣٦٢ وموسوعة القواعد الفقهية، د.البورنو صفحة ٣٩، والوجيز، د.البورنو صفحة ٣٣٢، والاجتهاد في الإسلام، د.نادية العمري صفحة ٥٣.

(٨) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٩) سورة الحجرات آية ١.

فهذه الآيات وغيرها صريحة في وجوب إتباع الكتاب والسنة والرد إليهما عند التنازع.[١]

- **ومن السنة:**

وردت أحاديث كثيرة دالة على هذا المعنى منها، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته و ملاعنته لها، فلما وضعت حملها جاء بصفة المقذوف بها قال عليه الصلاة والسلام: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" [٢].

قال بعض شراح الحديث[٣]: ((يريد والله أعلم بكتاب الله قوله تعالى: **(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)**[٤].

ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقعاً.)) [٥].

- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع العلماء على عدم الاجتهاد في مورد النص[٦]، و على وجوب الرجوع للكتاب والسنة وترك الرأي المخالف لهما [٧].

رابعاً: تطبيقات للقاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة سأقتصر على تطبيقين منها :

١- جاء النص الصريح في تحريم الربا في قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[٨]، فلا اجتهاد في تحليل الربا [٩] مع وجود هذا النص.

٢- جاء النص الصريح في تحريم الخمر والميسر في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[١٠].

فلا اجتهاد في تحليل الخمر لورود هذا النص الصريح.

---

(١) ينظر القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري صفحة ٣٩٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير سورة النور.

(٣) و هو الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين.

(٤) سورة النور آية ٨.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ٣٦ .

(٦) نقل الإجماع ابن القيم في إعلام الموقعين، ٣٦/٤.

(٧) ينظر القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، الجزائري صفحة ٣٩٣.

(٨) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٩) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٣٦٦.

(١٠) سورة المائدة آية ٩٠ .

٣- وكأن يسأل المجتهد عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به ؟.

فيقول: ليس أحق به، و قد ورد الحديث الصريح الذي ينص على أن هذا الرجل أحق به [١].

القاعدة الثانية: " الاجتهاد لا ينقض بمثله " [٢].

أولاً: شرح المفردات الواردة في القاعدة :

- كلمة (الاجتهاد): سلف تعريفه [٣].
- كلمة (النقض):

- في اللغة: ((إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، فهو ضد الإبرام)).[٤]
- في الاصطلاح: فنقض الاجتهاد إبطاله وإفساده بعد أن وجد[٥]،((أو رجوع المجتهد عند اجتهاده الأول)) [٦].

ثانياً: معنى القاعدة :

أنه إذا اجتهد مجتهد في مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بدا له خطؤه فرأى رأياً آخر فعدل عن اجتهاده الأول في مسألة أخرى، فلا ينقضُ اجتهاده الثاني اجتهادَه الأول[٧]؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به؛ لأنه أقرب إلى الحق و الصواب[٨]، وقد استثنى العلماء من ذلك ما خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قواعد كليةٍ، أو قياساً جلياً، فإنه ينقض الاجتهاد حينئذٍ ولا خلاف في ذلك عندهم.[٩]

---

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الاستقراض باب (إذا وجد ماله عند مفلس)، ومسلم كتاب المساقاة باب (من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي صفحة ٢٠١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ٢٩٣/١، والقواعد، الحصني ٣٣٨/٣.

(٣) سلف في ص ٧.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٣٣٩/ ١٤، وينظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، صفحة ٨٤٦.

(٥) ينظر نقض الاجتهاد، د. العنقري صفحة ٣٦٧ .

(٦) الاجتهاد في الإسلام، د. نادية العمري صفحة ٢٠٤.

(٧) الوجيز، د. بورنو صفحة ٣٣٤، وينظر القواعد الكلية، د.شبير صفحة ٣٦٧، والقواعد الفقهية من إعلام الموقعين، الجزائري صفحة ٣٨٧.

(٨) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي صفحة ٢١٠.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي صفحة ٢٠٨، والقواعد، الحصني ٣٣٩/٣، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د.فيض الله، صفحة ١٠١، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د.مرعي، صفحة ١٣٦.

ثالثاً: دليل القاعدة:

اتفق الأصوليون على معنى هذه القاعدة وأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله [١] واستدلوا بما يلي:

- بكتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[٢].
- إجماع الصحابة على ذلك فإنه لم ينقل إنكارهم لترك نقض الاجتهاد الأول لمخالفته الاجتهاد الثاني[٣]، وسأورد في التطبيقات إن شاء الله بعضاً من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم الدالة على ذلك.
- أن نقض الاجتهاد بمثله يؤدي إلى التسلسل، فكل اجتهاد تتغير فيه وجهات النظر سينقض الذي قبله وهذا لا يصح [٤].
- أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام وزوال الثقة بالحكام فتحصل الفوضى وفساد الأحوال وتفوت فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات[٥].

رابعاً: تطبيقات للقاعدة :

١- حكم عمر رضي الله عنه في المُشَرَّكة، حيث قضى فيها مرتين باجتهادين مختلفين، ولم ينقض اجتهاده الأول، فقد روي أنه قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها الأشقاء، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في الثلث.

فقال له الرجل: إنك لم تشرك بينهم في عام كذا وكذا، فقال عمر رضي الله عنه: (تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا) [٦].

٢- إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ينبغي ألا يبطل الحكم باجتهاد آخر لموافقة ذلك الحكم رأياً لمجتهد آخر.[٧]

---

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي صفحة ٢٠٩/٤، والوجيز، د.البورنو صفحة ٣٣٤.

(٢) رواه الدارقطني رقم ٤٥٢٤ في كتابه عن عمر رضي الله عنه، ونقض الاجتهاد، د. العنقري صفحة ٧١.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر، السيوطي، صفحة ١٠١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ٢٩٣/١، ونقض الاجتهاد، د. العنقري صفحة ٧٣.

(٤) ينظر الإحكام، الآمدي صفحة ٢٠٩/٤، ونقض الاجتهاد ، د. العنقري صفحة ٧٧.

(٥) المراجع السابقة وينظر أيضاً القواعد، الحصني ٣٣٨/٣، والمنثور من القواعد، للزركشي ٩٣/١، والوجيز ، د.البورنو صفحة ٣٣٤، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٣٦٨ .

(٦) ينظر ما صح من الآثار الصحابة في الفقه، غلام الباكستاني ١٢٠١/٣ وهو أثر صحيح.

(٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٣٧٠ .

٣- إذا حكم القاضي بأن الخلع فسخ، وكان رجل قد خالع امرأته بعد طلقتين ثم تزوجها بعد الخلع على اعتبار أنه فسخ، فليس لقاضٍ آخر يرى أن الخلع طلاق أن يأمره بفراقها باعتبار أنه تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره. (١)

القاعدة الثالثة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " (٢).

أولاً: شرح المفردات الواردة في القاعدة :

- كلمة (يُنكر): ((من نكر الشيء وأنكره إنكاراً لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، وأنكرت عليه فعله إنكاراً إذا عبته ونهيته، وأصله خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب)) (٣).
- كلمة (تغيّر): ((يقال تغير الشيء عن حاله أي تحوّل (٤)، وهو إحداث شيء لم يكن قبله)) (٥).
- كلمة (الأحكام): ((أي القضاء بالعدل (٦)، وقطع الحاكم المخاصمة)) (٧).
- كلمة (الأزمان): ((الزمن اسم لقليل الوقت وكثيره)) (٨).

ثانياً: معنى القاعدة :

أن الأحكام الجزئية الاجتهادية في الوقائع إذا كانت مبنية على العرف في زمن، قد تتبدل في أمثالها من الوقائع لتبدل العرف والعادة في زمن آخر، فإن العادات تتبدل بتبدل الأزمان فكذلك الأحكام المبنية عليها تتبدل أيضاً تبعاً لتبدلها (٩)؛ وتبعاً لتغير المصالح ومراعاة للضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو التطور الزمني وتنظيماته المستحدثة(١٠)، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها (١١)، ((وليس معنى ذلك أن الأحكام الشرعية مضطربة، ويحصل فيها التذبذب، والتباين، بل أن الحكم الشرعي لازم لعلته، وسببه، وجارٍ معه؛ لكن حيث اختلف الزمان، أو المكان اختلفت الحقيقة، والعلة، والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ، د.البورنو ٣٠٥/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن بن فارس الرازي ٤٧٦/٥، المصباح المنير، الفيومي، صفحة ٨٥٨.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ١٠٧/١١.

(٥) التعريفات، للجرجاني، صفحة ٨٧.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ١٨٦/٤.

(٧) التعريفات الفقهية، البركتي، صفحة٨٠.

(٨) لسان العرب، ابن منظور، ٦٠/٧.

(٩) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٦٠.

(١٠) ينظر الاجتهاد في الشريعة، د. وهبة الزحيلي، صفحة ٢٠٣.

(١١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٣.

أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة، والسبب؛ فهذا ما لا يمكن حدوثه أبدا)). (١)

ثالثاً : دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة من القرآن والسنة والإجماع :

- **من القرآن:**

آية المصابرة ... قال تعالى: **(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)** (٢).

فإنه تغيير وتخفيف للحكم بحسب الحال من القوة والضعف، وليس نسخاً على قول عند المفسرين(٣).

- **من السنة:**

النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام والأمر بالتصدق بها، ثم إباحة الادخار في عام آخر حيث قال صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، ولا يبقى في بيته منه شيء"(٤)، وفي العام التالي قال صلى الله عليه وسلم: "كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"، وفي رواية:"إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا" (٥).

فالنهي كان لأمرٍ طارئ لمّا تغيّر، وزالت العلة أذن لهم بالادخار لتغير الزمان(٦).

- **من الإجماع:**

فقد أجمع العلماء على أن الأحكام المبنية على الأعراف المتغيرة تتغير بتغير تلك الأعراف والعادات(٧).

(١) معالم أصول الفقه، الجيزاني، صفحة ٣٦٨

(٢) سورة الأنفال الآيتين ٦٥- ٦٦

(٣) ينظر: الجامع الأحكام القرآن ، القرطبي ١٠/ ٧٠

(٤) رواه مسلم كتاب الأضاحي باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث).

(٥) رواه مسلم في الكتاب و الباب السالفين.

(٦) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٦١.

(٧) ينظر: الفروق، القرافي ١٧٧/١ ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٦٢.

رابعاً: تطبيقات للقاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة سنقتصر على بعض منها :

١-أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها لما تغير حال الناس في زمنه[١]، وقد نهي عن ذلك في الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم عندما سئل عنها (معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل العشب حتى يلقاها ربها)[٢].

٢- وقبول شهادة الأمثل فالأمثل في هذا الزمن لندرة العدالة الكاملة التي شرطت في القرآن وأيدتها السنة وأجمع عليها العلماء [٣].

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية ٧٥٩/٢ وفي سنده انقطاع، فهو ضعيف.
ينظر في تخريجه أقضية الخلفاء الراشدين، د.محيي الدين.٥٠٨/١.
(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره).
(٣) ينظر في المدخل الفقهي العام، د الزرقا ٩٤٩/٢، وشرح القواعد الفقهية، د.الزرقا، صفحة ٢٢٩.
والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، د محمد عثمان شبير، صفحة ٢٢٦.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجتهد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "أن يصدر الاجتهاد من أهله" [١].

معنى القاعدة:

لقد اشترط العلماء للاجتهاد شروطاً إذا تحققت جاز الاجتهاد وإلا لم يتم الاجتهاد حينئذٍ وكان قولاً على الله بغير علم.

و قد أمر الله من ليس من أهل العلم بسؤال العلماء فقال سبحانه: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[٢].

ومن هذه الشروط باختصار شديد:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصح من تلك الأحاديث وما لا يصح، ومعرف الناسخ والمنسوخ، ومواطن الإجماع، والطرق الموصلة للفقه وكيفية الاستدلال بها، وأن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ، ومراتب الأدلة، وطرق الجمع والترجيح، وأن يكون عدلاً [٣].

القاعدة الثانية : " ليس كل مجتهد مصيب " .

أولاً: شرح المفردات الواردة في القاعدة:

- كلمة (مجتهد): ((هو الفقيه، ومن كانت له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)).[٤]
- كلمة (مصيب): ((الصواب ضد الخطأ)).[٥]

ثانياً : معنى القاعدة :

أنه لا يلزم أن يوافق المجتهد في اجتهاده الصواب إذا اجتهد في المسائل الظنية التي ليس فيها دليل قاطع[٦]، بل إنه قد يخطئ ولا يلزم على ذلك أنه آثم، لأن فرضَ المجتهدِ الاجتهادُ دون الإصابة، وهذه القاعدة مبنية على مسألة صواب المجتهد وخطئه، ومسألة هل الحق متعدد، أم أنه عند الله عز وجل واحد؟، والصحيح أن الحق واحد لا يتعدد[٧]؛

(١) ينظر معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، د. علاء الدين رحال ص ٣٢٦، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د.الجيلالي المريني صفحة ٢/ ٥٦٩.

(٢) سورة الأنبياء آية ٧.

(٣) ينظر في هذه الشروط مختصرةً بأدلتها أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، صفحة ٤٥١– ٤٥٤، و ينظر في هذه الشروط مفصلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي صفحة ١٨٠ و ما بعدها، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. زكريا البري صفحة ٢٣٨ و ما بعدها.

(٤) معجم اصطلاحات الأصوليين، الراسخ صفحة ١١٩.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٠/٨ ، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، صفحة ١٣٦.

(٦) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، صفحة ١٩٩.

(٧) ينظر من أصول الفقه، زكريا الباكستاني، صفحة ١٨٠.

وهذا هو مذهب الجمهور[١] وهو المذهب الراجح في هذه المسألة[٢]،لأن علم الله واحد، وأحكامه واحدة؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده. [٣]

ثالثاً: دليل القاعدة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)[٤]، فقد وصف بعض المجتهدين بالخطأ مما يدل على أنه لا يلزم صوابه.

٢- إجماع الصحابة على إطلاق وصف الخطأ[٥]،على أحد قولي الاجتهاد، فقد شاع ذلك ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من أقوالهم ليس إلا واحداً [٦].

(١) ينظر الاجتهاد، د. الزحيلي صفحة ٢٠٠، والاجتهاد، د. فيض الله صفحة ٩٦.

(٢) ينظر في المسألة و خلافها مع الأدلة والمناقشات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. حسن مرعي ص ١٣٤.

(٣) ينظر جامع العلم وفضله، ابن عبد البر، ٨٥/٢، ومعالم أصول الفقه، الجيزاني، صفحة ٤٨٧.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، و مسلم كتاب الأقضية باب (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ).

(٥) كقول ابن مسعود رضي الله عنه: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله و إن كان خطأً فمني ومن الشيطان و أستغفر الله، ينظر في هذه المسألة أصول الفقه، د.عياض السلمي، صفحة ٤٦٤.

(٦) الاجتهاد، د. مرعي ص ١٣٢، وتنظر الروايات الثابتة عنهم رضي الله عنهم في كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني، صفحة ٥٤ وما بعدها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف البريات نبينا محمد، وبعد:

فها نحن في آخر المطاف من هذا البحث المتواضع وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. أن القواعد الأصولية تفارق الفقهية في عدة أمور من أهمها:
الموضوع والمجال، وفهم حِكَم التشريع، والمستفيد منها، والاطراد، وترتب الفقهية على الأصولية.
٢. أن القواعد الأصولية ترجع أهميتها إلى عدة نقاط منها:
تيسير العملية الاجتهادية على المجتهدين، والترجيح بين الأقوال، وتُبيّن عظيم قدر علماء الأمة وسلفها في جهودهم في وضع هذه القواعد.
٣. أن من القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد وهي محل اتفاق عند العلماء:
أ- لا اجتهاد مع النص.
ب- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
ت- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.
٤. أن من القواعد الأصولية المتعلقة بالمجتهد:
أ- أن يصدر الاجتهاد من أهله.
ب- ليس كل مجتهد مصيب.

هذا ما تيسر تحصيله من الفوائد والنتائج من هذا البحث المتواضع.

وأخيراً أحث نفسي وإخواني طلاب العلم على جمع وفهم القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية والاستفادة منها فإنها خلاصة عمر طويل عاشه علماء الأمة مع النصوص الشرعية فهماً وتطبيقاً فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه للأمة من علم نافع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قائمة المراجع:

(مرتبة على أحرف الهجاء)

١- الاجتهاد في الإسلام، د.نادية بنت شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، عدة بحوث لـ:

أ- د. وهبة الزحيلي.

ب-د. زكريا البري.

ت-د. حسن مرعي.

مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٤هـ.

٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد فيض الله، دار التراث، الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٤- الاجتهاد في مورد النص، د. نجم الدين الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٧هـ.

٥- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، مع شرحه غمز عيون البصائر، أحمد المصري، نشر وتوزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١٤١٨،١هـ.

٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق مشهور آل سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١٤٢٣،١هـ.

١٠-إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١-التعريفات، علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٢٨هـ.

١٢-التعريفات الفقهية، محمد البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٤-شرح القواعد الفقهية، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٥-صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦-صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٧-القاموس المحيط، الفيروزآبادي، إشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.
١٨-القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩-القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٠-القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢١-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبدالمجيد الجزائري، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٢-القواعد، تقي الدين الحصني، تحقيق د. جبرين البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٣-القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد،الرياض، ط٥، ١٤٢٨هـ .
٢٤-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٥-لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.
٢٦-المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧-معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. علاء الدين رحال، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس الرازي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٩-من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا غلام الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٠-موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣١-نقض الاجتهاد، د.أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ .
٣٢-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ .